

باء- البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٠٤، فان مارك ضد بلجيكا  
(الآراء التي اعتمدت في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الدورة الحادية والثمانون)\*

المقدم من: السيد كونستان جوزيف فرانسوا فان مارك (بمثله المحامي ديرك فان بيل من المؤسسة القانونية "دوجينييه وشركاه" الموجودة في أنتويرب)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: بلجيكا

تاريخ البلاغ: ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،  
وقد اجتمعت في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٠٤ المقدم إليها من السيد كونستان جوزيف فرانسوا فان مارك في إطار البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،  
وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها صاحب البلاغ والدولة الطرف،  
تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد كونستان جوزيف فرانسوا فان مارك، وهو مواطن بلجيكي مولود في ١ آذار/مارس ١٩٢٨. ويزعم أنه ضحية لانتهاكات بلجيكا للفقرتين ١ و٣ (ز) من المادة ١٤ من العهد. وتمثله المؤسسة القانونية "دوجينييه وشركاه" الموجودة في أنتويرب.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ في تموز/يوليه ١٩٨٨، قدم أحد الموظفين السابقين شكوى ضد صاحب البلاغ، الذي كان يعمل مديراً إدارياً في شركة *N.V. Interprovinciale Stoombootdiesten Flandria* وهي شركة للنقل البحري بدعوى

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برفولاتشاندرنا ناتوارال باغواتي، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسيد موريس غليليه - أهانزانزو، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالا، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيدة روث ويدجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الاحتيايل الضريبي والتهرب من دفع ضريبة الدخل. وبالتالي أمر المدعي العام بإجراء تحقيق أولي. ثم أمر في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩ بجمع معلومات من مكتب الرقابة الضريبية. وقد وردت هذه المعلومات في محضر الشرطة رقم ١٧٣٧٥ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. وفي هذا المحضر وردت الإشارة إلى محادثة جرت مع موظف الضرائب الذي تحقق من الضرائب التي سددتها الشركة في عامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨، والذي أرفق تقريره بهذا المحضر. ويقول صاحب البلاغ إن ما حدث يمثل انتهاكاً للمادة ٣٥٠ من القانون الخاص بضرائب الدخل الذي كان سارياً آنذاك، والتي تقضي بعدم جواز استجواب موظفي الضرائب إلا كمشهود في قضايا جنائية والتي تحظر مشاركتهم الفعلية في أي تحقيق جنائي. وفي ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٠، أبلغ موظف الضرائب نفسه المدعي العام بأن موظفين في الشركة قد ارتكبوا مخالفات لقانون الضرائب.

٢-٢ وفي ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠، وجّه المدعي العام، بعد أن فرغ من التحقيق الأولي، تمهلاً بالتزوير والاحتيايل ضد صاحب البلاغ وعدة شركاء. وفي ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠، اعتقلت الشرطة صاحب البلاغ واستجوبته. ويدعي صاحب البلاغ أن النيابة العامة كانت تنتظر نتيجة التحقيق الذي يجريه مكتب الرقابة الضريبية بشأن سداد الشركة للضرائب المستحقة. وقد أرسل مكتب الرقابة الضريبية تقريره إلى القاضي المكلف بالنظر في القضية في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢. ثم أُحيلت القضية المرفوعة ضد صاحب البلاغ إلى المحكمة الابتدائية في أنتويرب للبت فيها.

٣-٢ وأدين صاحب البلاغ بالتزوير والاحتيايل بموجب حكم صادر في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥. وفي ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، أكدت محكمة الاستئناف الحكم الذي أصدرته المحكمة الابتدائية وحكمت عليه بالسجن لمدة عامين مع وقف التنفيذ وبدفع غرامة قدرها ٥٠٠.٠٠٠ فرنك بلجيكي.

٤-٢ ورفضت محكمة الاستئناف في حكمها طلب صاحب البلاغ بإعلان أن الإجراءات الجنائية المتخذة ضده بدعوى الاحتيايل الضريبي غير مقبولة أو بأن تقضي بسحب تقرير مفتش الضرائب الصادر في عام ١٩٨٩ من الملف الجنائي. وأكدت المحكمة الاستئناف الذي خلصت إليه المحكمة الابتدائية وهو أن التحقيق الجنائي لم يباشر بسبب هذا التقرير وإنما بسبب شكوى رفعها أحد الموظفين السابقين. ولما كان المدعي العام قد أخطر بعناصر الاحتيايل الضريبي قبل أن يتلقى تقرير الرقابة الضريبية، فقد رأت المحكمة أنه لا يوجد أي سبب يدعو إلى إعلان أن الإجراءات الجنائية غير مقبولة أو إلى سحب التقرير من الملف. ورفضت المحكمة أيضاً الادعاءات الأخرى التي قدمها صاحب البلاغ فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للحق في محاكمة عادلة باعتبارها ادعاءات غير موثقة بالأدلة. وقد رفضت المحكمة على وجه التحديد الادعاء بأن مفتش الضرائب شارك بأي شكل من الأشكال في التحقيق الجنائي وخلصت إلى أن تعاون موظفي الضرائب في ما يخص التحقيق الجنائي لا يشكل بأي حال من الأحوال انتهاكاً لحقوق صاحب البلاغ.

٥-٢ وفي ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، رفضت محكمة النقض طعناً آخر قدمه صاحب البلاغ. وبهذا قيل إن جميع سبل الانتصاف قد استنفدت.

٢-٦ وقدم صاحب البلاغ التماساً إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، رفضت اللجنة طلب صاحب البلاغ واعتبرته غير مقبول.

## الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد جراء المخالفات التي ارتكبت في التحقيق الجنائي: فهو يزعم أن النيابة العامة اعتمدت على تحقيق أجراه مفتش الضرائب، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للمادة ٣٥ من القانون الخاص بضررائب الدخل الذي كان سارياً في ذلك الحين، والتي تقضي بعدم جواز استجواب موظفي الضرائب إلا كشهود في القضايا الجنائية والتي تحظر مشاركتهم الفعلية في أي تحقيق جنائي. ويقول صاحب البلاغ إن السلطات القضائية انتظرت نتيجة التحقيق الذي أجراه مفتش مكتب الرقابة الضريبية قبل استدعائه للمحاكمة، وإن المعلومات التي قدمها مفتش الضرائب في التحقيق الأولي قد استخدمت ضده وشكلت السبب الرئيسي لإدانته. وبالتالي، يدعي صاحب البلاغ أن التحقيق الأولي معه ومحاكمته يفتقران إلى الحيطة، مما يمثل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وبصدد الاستنتاج الذي خلصت إليه المحكمة بأن مفتش الضرائب لم يشارك في التحقيق الجنائي، يزعم صاحب البلاغ أنه يوجد مع ذلك اشتباه في التحيز، وهو ما يشكل في حد ذاته انتهاكاً للمادة ١٤(١). ويزعم صاحب البلاغ علاوة على ذلك، بأن مشاركة مفتش الضرائب في التحقيق الأولي ضده تعتبر بمثابة انتهاك لسرية التحقيق الأولي.

٣-٢ ويزعم صاحب البلاغ كذلك أن حقه في الحصول كغيره على المعلومات قد انتهك عندما رفضت محكمة الاستئناف إضافة الملف الضريبي إلى الملف الجنائي، بالرغم من أن نتائج التحقيق القضائي استندت إلى استنتاجات التحقيق الضريبي أو كانت مستمدة منها. ويزعم صاحب البلاغ أن المدعي العام قد أتيحت له إمكانية الاطلاع على الملف الضريبي للحصول على معلومات، وأنه قرر على هذا الأساس ماهية التحقيقات التي يأمر بإجرائها للحصول على الأدلة التي تدين صاحب البلاغ. ويعترف صاحب البلاغ بأن إمكانية الاطلاع على الملف الضريبي قد أتيحت له أثناء التحقيق القضائي معه، غير أنه يزعم أن معايير المحاكمة العادلة تستلزم أن تتاح للمحكمة أيضاً إمكانية الاطلاع التام على جميع المعلومات التي استخدمتها النيابة العامة.

٣-٣ وفي الختام، يدعي صاحب البلاغ أن حقه في التزام الصمت المشمول بحماية الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ قد انتهك. ويشير إلى أنه كدافع للضررائب كان ملزماً بأن يقدم معلومات صحيحة عن حالته المالية أثناء التحقيق الذي أجرته الرقابة الضريبية بعد أن كانت الشكوى الجنائية قد قدمت ضده بالفعل. وكان مضطراً إلى الإجابة على جميع الأسئلة التي وجهتها إدارة الضرائب حتى وإن أدى ذلك إلى إثبات التهمة على نفسه. وقال إنه لو كان قد رفض التعاون لتعرض لعقوبات مالية أو جزائية ومن ثم فقد تعاون صاحب البلاغ تعاوناً تاماً مع سلطات الضرائب وقدم ما لديه من معلومات. ويقول صاحب البلاغ إنه "بالرغم من أن نتائج هذا التحقيق الضريبي لم تستخدم مباشرة كدليل في الإجراءات الجنائية ضد المدعى عليه، فإن هذا الإلزام بالتعاون قد أسهم إسهاماً غير مباشر على الأقل في إدانة مقدم التماس". ويزعم صاحب البلاغ بأن هذا يشكل إخلالاً بحقه في التزام الصمت، إذ إن استخدام حقه الرسمي في التزام الصمت أثناء الإجراءات الجنائية أضحى وهماً بسبب ما قدمه في السابق من معلومات إلى سلطات

الضرائب وبسبب استخدام تقرير مفتش الضرائب في التحقيق الأولي ضده. وفي هذا الصدد، يشير صاحب البلاغ إلى حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *سوندر* (١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦).

### مذكرة الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية للبلاغ

٤-١ تشير الدولة الطرف في مذكرتها المؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ إلى قرار اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، الذي أعلن عدم قبول التماس صاحب البلاغ على أساس عدم وجود اشتباه في حدوث انتهاك. وتؤكد الدولة الطرف أن اللجنة الأوروبية نظرت في الأسس الموضوعية لشكوى صاحب البلاغ ولم تعترض عليها لأسباب إجرائية أو بحكم الاختصاص الموضوعي. وتقول الدولة الطرف تحديداً إن السوابق القضائية في النظام الأوروبي توضح أن الحق في محاكمة عادلة يشتمل على الحق في التزام الصمت، وبأن الحقوق التي طبقتها اللجنة الأوروبية هي بالتالي ذات الحقوق الواردة في العهد. ومن ثم تزعم الدولة الطرف أنه بما أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قد سبق لها وأن نظرت في المسألة ذاتها، فإن البلاغ يعتبر غير مقبول بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف كذلك إلى السوابق القضائية بشأن مسألة استنفاد سبل الانتصاف التي بموجبها ينبغي لصاحب البلاغ أن يرفع موضوع شكواه أمام المحاكم المحلية. وفي هذا الصدد، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يطرح مسألة انتهاك المادة ١٤ من العهد في طعنه أمام محكمة النقض. وتشير الدولة الطرف إلى حجج النقض التي قدمت بالنيابة عن صاحب البلاغ، والتي تشير إلى الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وإلى المادة ١٤٩ من الدستور (وجوب تقديم الأسباب التي دعت إلى إصدار الأحكام). ولذلك، تقول الدولة الطرف إن الادعاءات التي أثبتت في هذا البلاغ لم تُعرض على المحاكم المحلية ومن ثم فإنه ينبغي أن يعتبر البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وبصدد الأسس الموضوعية، تقول الدولة الطرف إنه يتبين من الملف أن حق صاحب البلاغ بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٤ في جلسة استماع علنية تعقدتها محكمة مستقلة ونزيهة وكاملة الأهلية منشأة وفقاً للقانون هو حق مكفول تماماً. وفيما يخص زعم صاحب البلاغ بأن المادة ٣٥٠ من القانون الخاص بضرائب الدخل قد انتهك، تقول الدولة الطرف إن مهمة تفسير القوانين الوطنية واستعراض تطبيقها تعود للمحاكم المحلية، وبأنه ليس من اختصاص اللجنة أن تفصل في أي انتهاك محتمل للقانون المحلي الذي لا يعد أيضاً انتهاكاً للعهد. وفي هذا الصدد، تلاحظ الدولة الطرف أن الحق في إجراء تحقيق أولي سري ليس مدرجاً في المادة ١٤ من العهد ولا في المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية.

٤-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأن محاكمته لم تكن عادلة، تشير الدولة الطرف إلى استنتاجات اللجنة الأوروبية في قضية صاحب البلاغ، التي رأت أن صاحب البلاغ قد أتاحت له الفرصة التامة كي يعرض جميع حججه أمام المحاكم المحلية، ولا سيما حججه المتعلقة بالمشاركة الفعلية المزعومة لمفتش الضرائب. وترى اللجنة

الأوروبية أن عدم موافقة صاحب البلاغ على استنتاجات اللجنة في هذا الصدد لا يدل في حد ذاته على أن محاكمته لم تكن عادلة. والدولة الطرف تشاطر تماماً الآراء التي أعربت عنها اللجنة الأوروبية.

### تعليقات صاحب البلاغ

١-٥ في رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ. ورداً على حجة الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، يشير صاحب البلاغ إلى أن اللجنة الأوروبية رفضت الطلب الذي قدمه بموجب القرار المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وبالتالي فإن المسألة لم تعد قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية. ويلاحظ كذلك أن الدولة الطرف لم تودع أي تحفظ لاستبعاد اختصاص اللجنة في مسائل سبق الفصل فيها في إطار إجراء آخر من هذه الإجراءات. وبناء على ذلك يخلص صاحب البلاغ أن بلاغه مقبول.

٢-٥ وفي معرض رده على حجة الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول بسبب عدم استفاد سبل الانتصاف المحلية، يقول صاحب البلاغ إنه أثار أمام المحاكم الحقوق الأساسية المشمولة بحماية المادة ١٤ من العهد، وبأنه استنفذ جميع سبل انتصاف المتاحة في هذا الصدد. ويشير إلى السوابق القضائية للجنة، التي بموجبها ينبغي لأي مقدم التماس أن يثير الحقوق الأساسية المشمولة بحماية العهد، لكنه غير ملزم بالقيام بذلك بالإشارة إلى مواد محددة من العهد. وبناء على ذلك يخلص إلى أنه استوفى شرط جواز القبول المنصوص عليه في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٣-٥ وفي رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، يقدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية لبلاغه. وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأن اللجنة ليست في وضع يسمح لها بإعادة النظر في تفسير وتطبيق القانون المحلي، يزعم صاحب البلاغ أنه احتج بالمادة ٣٥٠ من قانون الضرائب بأن تعاون مفتش الضرائب في الإجراءات الجنائية قد ولد على الأقل انطباعاً بمشاركة فعلية مما أفضى إلى انتهاك لحقه في جلسة استماع نزيهة وعادلة. ويقول صاحب البلاغ كذلك إن محكمة التمييز قد استندت في الحكم الذي أصدرته في قضيته إلى تفسير القانون المحلي ولم تطبق هذا التفسير على المعايير الدولية لمحاكمة عادلة. ويزعم أنه يعود للجنة القرار بشأن ما إذا كانت السلطات المحلية قد تصرفت أم لا وفقاً للعهد في هذا الصدد.

### نظر اللجنة في المقبولية

١-٦ يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قبل أن تنظر في أي ادعاء وارد في بلاغ ما أن تقرر وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٦ وقد لاحظت اللجنة اعتراض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ. بمقتضى الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أعلنت في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ عدم قبول الطلب الذي تقدم به صاحب البلاغ فيما يتعلق بالمسألة ذاتها ومن ثم فإنه لم يعد قيد

النظر. ونظراً لعدم إبداء الدولة الطرف أي تحفظ يستبعد اختصاص اللجنة من النظر في البلاغات التي سبق وأن نظر فيها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية، تخلص اللجنة إلى عدم وجود أي عقبة تحول دون جواز قبول البلاغ بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٣-٦ ولاحظت اللجنة أيضاً أن اعتراض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ لعدم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية يعزى إلى عدم تمكن صاحب البلاغ من الاحتجاج بالمادة ١٤ من العهد أمام المحاكم المحلية. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى سوابقها القضائية بأنه لأغراض البروتوكول الاختياري، يتعين على صاحب البلاغ أن يثير الحقوق الأساسية في العهد أمام المحاكم المحلية، ولكنه ليس في حاجة إلى الإشارة إلى مواد محددة.

٤-٦ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يطرح مسألة الانتهاك المزعوم لحقه في التزام الصمت في طعونه المحلية. وبالتالي فإن هذا الجزء من البلاغ الذي يتعلق بانتهاك مزعوم للفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٦ واللجنة إذ تلاحظ أن صاحب البلاغ يستند في التماسه المحلي إلى انتهاك مزعوم لحقه في أن تستمع إليه محكمة نزيهة ومستقلة وفي أن يحصل كغيره على المعلومات، ترى أن صاحب البلاغ قد استنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بهذه الادعاءات المتبقية.

٧- ولذلك تقرر اللجنة أن البلاغ مقبول ما دام يثير قضايا بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

### نظر اللجنة في الأسس الموضوعية

١-٨ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٨ وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ أن مفتش الضرائب قد شارك مشاركة فعلية في عملية التحقيق الأولية وأن تقاريره قد استخدمت في القضية الجنائية المرفوعة ضده مما يشكل إخلالاً بالفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، تلاحظ اللجنة أن المحاكم رفضت ادعاء صاحب البلاغ في هذا الشأن ووجدت بناء على الوقائع عدم وجود أي مشاركة فعلية من جانب أي موظف من موظفي الضرائب في هذه القضية الجنائية. ووفقاً للسوابق القضائية للجنة، فإن اللجنة ليست عموماً في وضع يسمح لها بإعادة النظر في تقييم الوقائع الذي قامت به المحاكم المحلية. كما أن المعلومات المعروضة عليها والحجج التي قدمها صاحب البلاغ لا تدل على أن تقييم المحاكم للوقائع كان تقييماً تعسفياً بشكل ظاهر أو أنه بلغ حد إساءة تطبيق لأحكام العدالة. وزعم صاحب البلاغ كذلك أن الاشتباه في التحيز يشكل في حد ذاته انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، حتى وإن لم يكن مفتش الضرائب قد شارك مشاركة فعلية في القضية الجنائية المرفوعة ضده. ورغم أن اللجنة تقر بأنه في ظروف محددة قد يعتبر الاشتباه في التحيز بمثابة انتهاك للحق في جلسة استماع عادلة تعقدتها محكمة مستقلة ونزيهة، ترى أن الوقائع في هذه القضية لا تعد بمثابة انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٨ وفيما يخص ادعاء صاحب البلاغ بأن حقه في أن يحصل كغيره على المعلومات قد انتهك نظراً لرفض المحاكم إضافة الملف الضريبي إلى الملف الجنائي، تلاحظ اللجنة أن المحكمة وصاحب البلاغ قد مُنحا إمكانية الوصول إلى جميع المستندات المستخدمة في القضية الجنائية المرفوعة ضده، وأن الملف الضريبي لم يشكل أساس القضية التي عرضتها النيابة العامة على المحاكم. كما أن المعلومات التي زودتها بها السلطات الضريبية ونهت النيابة العامة إلى أساليب التحري لإجراء تحقيقات مستقلة لم تستوجب أن يشكل الملف الضريبي جزءاً من قضية النيابة العامة. وتلاحظ اللجنة أن الحق في جلسة استماع عادلة الذي تنص عليه الفقرة ١ من المادة ١٤ لا يلزم في حد ذاته النيابة العامة بأن تقدم إلى المحكمة جميع المعلومات التي استعرضتها لدى إعدادها لأي قضية جنائية، ما لم يكن عدم إتاحة المعلومات للمحاكم والمتهم يبلغ مبلغ إساءة تطبيق أحكام العدالة، مثل حجب الأدلة التي تبرئ المتهم. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أي ادعاء بأن أي معلومات واردة في الملف الضريبي كان من شأنها أن تبرئ ساحته. وفي ملابسات القضية الحالية، ترى اللجنة أن المعلومات المعروضة أمامها لا تدل على أن رفض المحاكم إرفاق الملف الضريبي بالملف الجنائي قد أعاق حق صاحب البلاغ في الدفاع أو بلغ بخلاف ذلك مبلغ انتهاك حقه في جلسة استماع عادلة.

٩- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن أي انتهاك للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وتصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]